

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية
الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٧ بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات صفة مأموري الضبط القضائي ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم (١١٨٢٩) المؤرخ فى ٢١/٧/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
ورؤساء الإدارات المركزية بها ومديرو عموم الصادرات والواردات والتسجيلات التجارية
والمهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون والكيميائيون والمختصون المنوط بهم

إتمام المهام الموكلة لهم - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها والقرارات
واللوائح المنفذة لهذه القوانين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٨/٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر